قرار محكمة النقض

رقم 64

الصادر بتاريخ 23 يناير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2022/1/5/174

نزاع شغل – شركة مختصة في الوساطة في التشغيل – أثره.

إن المطلوبة في النقض تمسكت بكونها شركة مختصة في الوساطة في التشغيل، يقتصر عملها على مد زبائنها بما يحتاجونه من عمال، ووضع أجراءها رهن إشارة شخص ثالث هو المستعمل وبأنها على هذا الأساس شغلت الطالب بعقود محددة المدة، والمحكمة لما اعتبرتها مقاولة تشغيل مؤقت، وأن مقتضيات المادة 475 وما يليها من مدونة الشغل هي الواجبة التطبيق على النزاع القائم بينها وبين الطالب، وأن العقود التي تبرمها تكون من أجل مهمة مؤقتة طبقا للمادة 477 من المدونة، وأن العلاقة الرابطة بين الطرفين ذات طابع مؤقت، يكون قرارها مستند على أساس سليم. وجاء معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 20 دجنبر 2021، من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه، والرامي إلى نقض القرار عدد 2020/109، الصادر بتاريخ 2020/07/15، في الملف عدد 2020/1501/308، عن محكمة الاستئناف بسطات.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/01/03.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/23.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبناء على مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز أوبايك.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة عتيقة بحراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق القضية ومن القرار المطعون فيه، أن الطالب تقدم بمقال يعرض فيه أنه كان يعمل لدى المطلوبة في النقض إلى أن تم فصله بصفة تعسفية، لأجله التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك. وبعد جواب المطلوبة في النقض، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين، وانتهاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي عليها بأدائها لفائدة الطالب تعويض عن الأقدمية، وتسليمه شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية، ورفض باقي الطلبات. استأنفه الطالب، فقضت محكمة الاستئناف بتأييده، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

في شأن الوسيلة الوحيدة للنقض:

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه، عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، وانعدام التعليل، ذلك أن تعليلها بكونه عامل مؤقت بناء على أوراق الأداء المدلى بها، وعقود الشغل المؤقتة دون تبيانه للشروط الواجب توافرها في عقد الشغل المؤقت، حتى يمكن اعتبار العامل مؤقتا، وأن الملف ووثائقه خال من أي عقد بين المشغلة وبين المستعملة يتضمن الشروط المحددة حصرا في المادة 499 من مدونة الشغل، والتي حددها القانون وجوبا، وأن عدم احترام مقتضيات المادة 499 من المدونة، وعدم التفات المحكمة باعتبارها إلزامية لاعتبار العامل مؤقت يعرض القرار للنقض. وأن العقود المؤقتة المدلى بها من طرف المطلوبة في النقض، المبرمة بينهما، تضمنت تاريخ بداية العمل دون تحديد نهايته بتواريخ متتالية في الزمن، مما يفيد أنها تعمدت إضفاء صبغة الوقتية عليها، وأن المادة 500 من المدونة نصت على أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة المهمة مدة توقيف عقد الأجير الذي حل محله الأجير المؤقت كما هو مبين في المادة 496: – ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة في الحالة المبينة في الفقرة 2 من نفس المادة؛ – ستة أشهر غير قابلة للتجديد في الحالتين المبينتين في الفقرة 3 و4 من نفس المادة، واعتبارا لذلك فإن أقصى مدة يمكن أن يصلها العقد بين الشركة الوسيطة والأجير هي ستة أشهر عملا بالحالتين الأخيرتين المذكورتين في المادة 500 من المدونة، وأن عقود الشغل المبرمة بين مقاولات التشغيل المؤقت التي لا تتوافر فيها الشروط المذكورة أعلاه تعد عقودا غير محددة المدة، وأن وثائق الملف، سواء أوراق الأداء المتضمنة لشهور مختلفة عن سنوات مختلفة، تشكل سنوات العمل الفعلية بشكل متواصل ودائم، وأن عقود العمل تتضمن تاريخ البداية دون تحديد تاريخ النهاية تشكل جميعها سنوات عمله الممتدة من 2011/02/01 إلى 2016/07/18، بشكل مستمر ودون انقطاع. والقرار لما أيد الحكم الابتدائي على علته دون التثبت من الشروط التي أوجبها المشعر من خلال المادتين 496 و500 من مدونة الشغل لم يجعل لقضائه أساس من القانون، مما يتعين معه نقضه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لكن، خلافا لما ينعاه الطاعن على القرار المطعون فيه، **فمن جهة أولى**، فإن الثابت من خلال وثائق الملف، أن ما أثاره من أن الملف خال من أي عقد أبرم بين المطلوبة وبين الشركة المشغلة يتضمن الشروط المحددة حصرا في المادة 499 من مدونة الشغل، وما أثاره بأن أقصى مدة للعقد المبرم بين الشركة الوسيطة والأجير هي ستة أشهر عملا بالمادة 500 من المدونة، وما أثاره من أن المطلوبة لم تثبت أي حالة من حالات المادة 496 من المدونة، هي أسباب ودفوع جديدة لم يسبق له إثارتها أو التمسك بها أمام قضاة الموضوع، ولا يجوز له إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيها بالقانون فهي غير مقبولة، **ومن جهة ثانية**، فإن المطلوبة في النقض تمسكت بكونها شركة مختصة في الوساطة في التشغيل، يقتصر عملها على مد زبائنها بما يحتاجونه من عمال، ووضع أجراءها رهن إشارة شخص ثالث هو المستعمل وبأنها على هذا الأساس شغلت الطالب بعقود محددة المدة، وأدلت بصور عقود الشغل تشير إلى الطابع المؤقت لعمله لديها باعتبارها وسيطة في التشغيل، والمحكمة لما اعتبرتها مقاولة تشغيل مؤقت، وأن مقتضيات المادة 475 وما يليها من مدونة الشغل هي الواجبة التطبيق على النزاع القائم بينها وبين الطالب، وأن العقود التي تبرمها تكون من أجل مهمة مؤقتة طبقا للمادة 477 من المدونة، وأن العلاقة الرابطة بين الطرفين ذات طابع مؤقت، يكون قرارها مستند على أساس سليم، ويكون بذلك ما انتهى إليه القرار المطعون فيه معللا تعليلا كافيا، وغير خارق لأي مقتضى قانوني، والوسيلة المثارة على غير أساس.

لهذه الأسباب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت محكمة النقض برفض الطلب، وتحميل الطالب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيسة الغرفة** السيدة مليكة بتراهير، والمستشارين السادة: عتيقة بحراوي **مقررة**، والعربي عجابي وأم كلثوم قربال وأمال بوعياد أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد العزيز أوبايك، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد خالد لحياني.